

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم وفي إسناده محمد بن اسحاق وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن وهو هنا قد صرخ التحديد . قوله (ولا ظهر) يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها : قوله (ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود (لكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة) قوله (منك قريب) زاد أبو داود فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فاعل قبله منك قبلته وان رده عليك ردته قال فاني فاعل فخرج معي بالناقة التي عرضت علي الخ : قوله (فأخبره الخبر) لفظ أبي داود (فقال له يا نبي الله أتنا رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وایم الله ما قام في مالي رسول الله عليه وآلله وسلم ولا رسوله قط فجمعت مالي فزعم ان ما على فيه إلى ابنة مخاض) ثم ذكر نحوها تقدم (والحديث) يدل على جواز أخذم سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضي بذلك وهو مما لا أعلم فيه خلافا